والسلام بالحكم دون امته وعبي اذا طلقتم اذا اردتم الطلاق
واختلف في الطلاق هل هو مباح او مكروه فاما اذا كان
على غير وجه السنة فهو ممنوع ولكن يلزم واما اليمين بالطلاق
فممنوع **فطلقوهن لعدتهن** تقديره طلقوهن مستقبلات
لعدتهن ولذلك قرأ عثمان وابن عباس وابي بن كعب في قبل
عدتهن وقرأ ابن عمر لقبل عدتهن ورويت القراءتان عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى ذلك كله لا يطلقها
وهي حائض فنهوا عنه باجماع لانه اذا فعل ذلك لم
يقع طلاقه في الحال التي امر الله بها وهو استقبال العدة
واختلف في النهي عن الطلاق في الحيض هل هو معلل
بتطويل العدة او هو تعبد والصحيح انه معلل بذلك
ويبنى على هذا الخلاف فروع منها هل يجوز طلاقها في الحيض وهي
حامل ام لا ومنها هل يجوز طلاقها قبل الدخول وهي
حائض ام لا فالتعليل بتطويل العدة يقتضي جواز هذه
الفروع والتعبد يقتضي المنع ومن طلق في الحيض لزمه
الطلاق ثم يؤمر بالرجعة على وجه الاحياء عند مالك
ودون احياء عند الشافعي حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
ثم ان شاء طلق وان شاء امسك حسبما ورد في حديث ابن
عمر حين طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فغاظه سره وامره ان يراجعها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك واشترط
مالك ان يطلقها في طهر لم يمسها فيه ثم تعتد بذلك الطهر
فان طلقها في طهر قد جامع فيه فلا تدري هل
تعتد بالوضع او بالاقراء فليس طلاقا للعدة كما امر الله وأجمعوا

العدة

العدة امر بذلك لما يبنى عليها من الاحكام في الرجعة والسكنى
والميراث وغير ذلك **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن** نهى
الله سبحانه ان يخرج الرجل المطلقة من المسكن الذي طلقها
فيه وبنى عليها ان تخرج باختيارها فلا يجوز لها المبيت عن
بيتها ولا ان تغيب عنه نهارا الا لضرورة التصرف وذلك
تحفظ النسب وصيانة المرأة فان كان المسكن ملكا للزوج
او مكتري عنده لزمه اسكانها فيه وان كان المسكن لها
فعليه كراؤه مدة العدة وان كانت قد استقته فيه مدة
الزوجية في لزوم خروج العدة له قولان في المذهب والصحيح
لزومه لان الامتاع قد انقطع بالطلاق **الا ان يأتين بفاحشة**
مبينة اختلف في هذه الفاحشة التي اباحة خروج المعتدة
ما هي على خمسة اقوال الاول انها تخرج لاقامة الحد قاله
السدي وابن سعيد والشعبي الثاني انه سوء الخلق مع الاعتداء
فتخرج ويسقط حقها من السكنى وبإزاء ما الاقامة في مسكن
تتخذه حفظ النسب قاله ابن عباس ويؤيده قراءة ابي بن
كعب الا ان يفحشن عليكم الثالث انه جميع المعاصي من القذف
والزنى والسرقة وغير ذلك فمتى فعلت شيئا من ذلك سقط
حقها في السكنى قاله ابن عباس وابنه مالك الطبري انه
الخروج عن بيتها خروج انتقال فمتى فعلت شيئا من ذلك
سقط حقها في السكنى قاله ابن الفرس واذا عذا ذهب
مالك في المرأة اذا نشزت في العدة الحامل انه النشوز قبل
الطلاق فاذا طلقها بسبب نشوزها فلا يكون عليه سكنى قاله
قتادة **لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا** المراد به
الرجعة عند الجمهور اي احصوا العدة واستأنفوا امرهم
به لعل الله يحدث الرجعة لتسليم وقيل المعنى لعل الله

Copyright © King Saud University